الموضوع الرابع

الإلتزامات والحقوق مستمدة من القانون

أشـــرنا فـــيما ســـبق إلى إجبارية نظام التأمين الاجتماعى ووفقا لذلك نفهم كيف ينص القانون المصرى على:

أولا: الحقـــوق مستمدة من القانون وليس من الوفاء بالاشتراكات التى يجوز للهيئة التأمينية إقتضائها جبرا بأساليب السلطة العامة (الحجز الإدارى):

يســـتمد الحق فى المزايا من القانون فتلتزم الهيئة التأمينية بالوفاء بالحقوق المقررة فى مواعـــيد مقـــررة وإلا إلتزمـــت بمبالغ إضافية .. كما تلتزم بالوفاء بالحقوق وفقا للمدد غـــير المتـــنازع علـــيها ولـــو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك لذا فإن لدى الهيئة مفتشون لهم صفة الضبطية القضائية.

وفى هذا ينص قانون التأمين الاجتماعى المصرى على الآتى:

١- تـــنص المـــادة ١٥٠ علـــى الآتى : تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالوفاء بالـــتزاماتها المقـــررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشـــتراك عـــنه فـــى الهيئة المختصة، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليه فى هذا القانون[١].

وإذا لـــم تتثبـــت الهيـــئة القومـــية للتأمين الاجتماعى من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشـــتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما[٢].

ويـــؤدى المعـــاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر[٣].

---

(١) قـــرر القـــانون ذلـــك حفاظا على حقوق المؤمن عليهم والمستحقين فى حالة تهرب صاحب العمل من الاشتراك عن المؤمن عليه أو فى حالة المنازعة على حقيقة مدة الخدمة أو الأجر. (المذكرة الإيضاحية).

(٢) نص القانون على ذلك منعا من صرف مبالغ دون وجه حق نتيجة مدة اشتراك أو أجر متنازع عليه) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون) .

(٣) وهكـــذا ففـــى حالة عدم التثبت من صحة قيمة الأجر، تؤدى الحقوق التأمينية على أساس الأجر غير المتـــنازع علـــيه بحيـــث لا يقل فى هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون) .

ويكون الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون والمبلغ الإضافى[٤] وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) المستحقة عنها.

٢- يحدد القانون المستندات والنماذج اللازمة للمطالبة بالمستحقات ويتيح مدة مناسبة (٥ سنوات) لإستيفائها:

وفى هذا تنص المادتين ١٣٩ و١٤٠ من القانون على الآتى:

مادة ١٣٩- يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال[٥].

مادة ١٤٠[٦] - يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق وإلا إنقضى الحق فى المطالبه بها . وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة .

وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

وإذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار اليه يقتصر الصرف على المعاش

---

(٤) عبارة (المبالغ الإضافية) هنا تقابل قبل ٨٤/٤/١ عبارة (ريع الاستثمار):
نص هذه الفقرة قبل ١٩٨٤/٤/١ كان (ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وريع الاستثمار وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٢٠) المستحقة عنها) ... ووفقا للمادة ١/٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فقد إستبدلت بعبارة (ريع الاستثمار) عبارة (المبالغ الإضافية) وهكذا نلاحظ أن المقصود بالمبالغ الإضافية هنا تلك المنصوص عليه بالمادة (١٢٩) .

(٥) الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق التأمينية:
فى ١٩٧٧/٩/٣ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ (المعدل بالقرارات ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ و٤٤ لسنة ١٩٨١ و٥ لسنة ١٩٨٧ و٥٢ لسنة ١٩٨٩) فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية وحدد الفصل الأول من الباب الخامس منه المستندات المطلوبة من المؤمن عليه أو المستفيدين عنه أو عن صاحب المعاش.

(٦) إستبدلت هذه المادة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
والنص قبل ١٩٨٧/٧/١ كان معدلا بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

وحده، ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .

ويجـــوز لوزيـــر التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار اليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك . وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الإستحقاق(٧).

ويقف أداء المعاش الذى لا يتم صـــرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

٣- تأسيســا على إجبارية نظام التأمين الاجتماعى فى إلتزامه بالمزايا فقد نص القانون علـــى أنـــه أيضـــا إجـــبارى فى تمويله، وفى هذا جاء نص المادة ١٢٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

مـــادة ١٢٨- يلـــتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الاجـــتماعى بـــيانات العامليـــن وأجورهـــم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١).

وتحســـب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج فإذا لم يقدم صاحب العمـــل البـــيانات المنصـــوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا (٨).

وفـــى حالـــة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار اليها بالمـــادة (١٥١)، يكـــون حســـاب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديـــد حجم الإلتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بهـــا قرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة(٩).

وعلـــى الهيـــئة القومـــية للتأمين الاجتماعى إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحســـوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع

---

(٧) تمشيا مع ما يقرره النص من عدم مساس فوات المدة التى يتعين تقديم الطلب خلالها بالحق ذاته أضيفت للنص فقرة تقضى بصرف المعاش فى حالة تقديم الطلب بعد فوات المدة المحددة اعتبارا من أول الشهر الـــذى قـــدم فـــيه الطلب وذلك مع منح وزير التأمينات الحق فى التجاوز عن الإخلال بالميعاد المحدد بالنص وصرف الحقوق اعتبارا من تاريخ الإستحقاق (المذكرة الإيضاحية).

(٨) قواعـــد تحصـــيل الاشتراكات والنماذج التى تحسب على أساسها بالقطاع الخاص وكيفية الحساب فى حالة عدم تقديم البيانات :
راجـــع فى هـــذا الفصل الثانى من الباب الثانى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ (حل محـــل ٣٤ لســـنة ١٩٧٧) الصادر فى شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الاشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الاجتماعى إتباعها.

(٩) راجع فى هذا الشأن الفصل الثانى من الباب الثانى من قرار وزير التأمينات رقم٢٠٨ لسنة٧٧

علم الوصول[١٠].

ويجـوز لصـاحب العمل الإعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم إعتراض[١١] يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٦٠.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة (١٥٧) [١٢].

وتصـدر اللجـنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صـاحب العمـل بالقـرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار .

وتكـون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعـن دون حدوثه أو صدور قرار اللجـنة أو بـرفض الهيـئة القومية للتأمين الاجتماعى لإعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلـب عـرض الـنزاع علـى لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض.

ولصـاحب العمـل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائيا فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

٤- يحـدد القانون مصادر ونسب ووعاء التمويل وكيف تحسب الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة التأمينية ومتى ولمن تؤدى. ثم ينص فى المادة ١٤٣ على الآتى :

مـادة ١٤٣ : "يكون للمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمقتضى أحكام هـذا القـانون إمتـياز علـى جمـيع أمـوال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصـروفات القضـائية، وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجـز الإدارى، ويجـوز لهـا تقسـيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط

---

(١٠) فى بيان تعديل هذه الفقرة جاء ما يلى بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (تلزم الفقرة الـرابعة إخطـار صـاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة سواء على أساس البيانات المقدمة من صـاحب العمـل أو عـلى أساس ما أسفرت عنه تحرياتها ... وقد تناول ذلك التعديل فألزمت الهيئة باخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات فى حالة حسابها على أساس تحرياتها فقط).

(١١) تقرر رسم الإعتراض ضمانا لجديه (المذكرة الإيضاحية) .

(١٢) لجـان فض المنازعات المشكلة بقرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار ٢٠ لسنة ١٩٧٩.

والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات"[١٣].

وهكـذا قـرر القانون لهيئة التأمينات الحق فى إقتضاء مستحقاتها جبرا فيكون لمديرو مكاتـب التأميـنات الأمر بتوقيع الحجز الإدارى ويكون لهم أساليب السلطة الجبرية، كما قرر للمستحقات التأمينية للهيئة إمتيازا على أموال المدين .

٥- فى تأمين إصابات العمل نصت المادتين ٦٦ و٦٧ على الآتى:

مـادة ٦٦- تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولـو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول[١٤].

مـادة ٦٧- تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها[١٥]، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

ثانيا : ضمان الوفاء الفورى بالحقوق كاملة وتمتعها بذات الحماية المقررة للأجور:

وفى هذا ينص قانون التأمين الاجتماعى المصرى على أنه:

١- تلـتزم الهيـئة التأمينية بتقدير وأداء المعاشات والتعويضات خلال مواعيد قررها القانون وإلا كان لصاحب الحق مبالغ إضافية يحددها القانون، وفى هذا تنص المادة ١٤١ على الآتى:

علـى الهيـئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصـرفها خـلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة.

ويحـدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على إقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة[١٦].

فـإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة

---

(١٣) الشروط والأوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة على صاحب العمل: ف ١٩٧٦/١٠/٢٨ صـدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ (نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥) .

(١٤) وفقا للقواعد العامة فى المسئولية (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(١٥) وكانـت المهـنة أو الصناعة التى يشتغل بها قبل إنتهاء خدمته تؤدى إلى الإصابة بهذا المرض (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(١٦) قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل .

بـــناء علـــى طلـــب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصـــرف عـــن المـــيعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ إستيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم .

وتـــرجع الهيـــئة المختصـــة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التى التزمت بها، ما لم يثبت لمجلس الإدارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى .

ولا تســـتحق المـــبالغ الإضافية المشار اليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعـــوى القضـــائية، كمـــا لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على إعـــادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقا لأحكامه .

٢- لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا لدين الهيـــئة الـــتى تقـــوم بـــإدارة النظام ودين النفقة وفى حدود معينة ولا توجد فى الأصل عقوبة الحرمان من المعاش.

وفـــى هذا تنص المادة ٤٤ على أنه "لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب".

كما تنص المادة ١٤٤ على أنه "لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة.

وإســـتثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق الآتية:

أ - النفقات(١٧). ب - ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن .

---

(١٧) قواعـــد وإجراءات خصم النفقات وتوقيع الحجز وفاء لديون الهيئة وأولويات إستيفائها عند التزاحم وحدودها القصوى:

تـــتم بذلـــك المـــواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ الصادر بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ، والذى يعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٢ ، ونصها كما يلى :

(م١: تـــنظر الدعـــاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الإستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له.

والنفاذ المعجل بغير تكلفة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو الـسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

م٣: عـــلى بـــنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له بذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمـــر ومـــا يـــدل عـــلى تمام الإعلان وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

ومـــع مـــراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكـــون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع ، وعنـــد التزاحم يـــبدأ بخصـــم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى[١٨].

جـــ- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى.

د - الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

وللهيـــئة القومـــية للتأميـــن الاجتماعى حجز ما يكون قد إستحق على المؤمن عليه أو صـــاحب المعـــاش قـــبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

=

م٤: إســـتثناء ممـــا تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمهـــا يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ % للـــزوجة أو المطلقة وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ % للإبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.

(ج) ٤٠ % للزوجة أو المطلقة والإبن الواحد أو الأكثر أو الوالدين.

وفى جمـــيع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠% أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

م٧: على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهـــات القطـــاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صـــورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائـــز الحجز عليها وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وايداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها دون حاجة إلى إجراء آخر .

م٨: فى حالـــة الـــتزاحم بـــين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

م١٠: يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى) .

(١٨) إستيفاء بعض الغرامات من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر:

وفقـــا لكـــل من المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيـــين بالدولـــة والمـــادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام يجـــوز أن يوقع على من إنتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالى الذى كـــان يتقاضـــاه العامل فى الشهر عند تركه الخدمة ، وإستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجـــتماعى تســـتوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند إستحقاقهما وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإدارى على أمواله .

ويجـــوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن علـــيه أو صـــاحب المعاش وفقا للجدول رقم (٦) المرافق ، ويوقف إقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو إستحقاق المعاش فى حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز[١٩].

كمـــا يجـــوز للهيـــئة القومـــية للتأمين الاجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمـــن علـــيهم أو أصـــحاب المعاشات بطريق الإستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق مع الإعفـــاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرات ٢،٣،٤ من المادة (١٢٣) [٢٠] وتحصل أقســـاط الإســـتبدال إبـــتداء مـــن أجـــر أو معاش الشهـــر التالـــى لقـــبول الرغبة فى إجراء الإستبدال.

ويقـــف ســـداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عـــنها أجرا أو تعويضا عن الأجر بما فى ذلك أقساط الإستبدال ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم إستحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويجـــوز للهيـــئة القومـــية للتأميـــن الاجتماعى قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات .

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشـــتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية.

٦- تنص المادة ١٤٢ على ضمان إستقرار الحقوق:

مادة ١٤٢- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦ و٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائـــية أو مـــن تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هـــذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.

---

(١٩) جدول لتحديد القيمة الحالية التى يؤديها المؤمن عليه لوقف الأقساط المستحقة عليه : صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤.

(٢٠) تشترط الفقرات ٢، ٣، ٤ أن يكون الإستبدال فى حدود ثلث المعاش وألا يقل المتبقى من المعاش بعد الإستبدال عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش وألا يتم الإستبدال لأكثر من مرة كل سنتين.

كمـــا لا يجوز للهيئة المختصة المنازعـــة فى قيمة الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة فـــى حالـــة صـــدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقـــة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشـــار الـــيهم بالبند (١) من المادة (٢) [٢١] يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى إتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق .

ثالثا : القانون يحدد أسس وعناصر تسوية المستحقات:

وفى هذا جاءت الأحكام التالية بالقانون المصرى للعاملين :

المادة ١٩:

أ – يســـوى معـــاش الأجـــر الأساســـى فـــى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوســـــط الشهرى لأجور المؤمن علـــيه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين مـــــن مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك.

ب– وفـــى حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار اليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك[٢٢].

---

(٢١) أى بالنســـبة للعـــاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

(٢٢) تســـوية المعاش على أساس آخر مربوط الوظيفة أو آخر مرتب بالنسبة للقضاة وأعضاء المحكمة العليا ومجلـــس الدولـــة والعـــاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات، وعلى أساس قواعد إنتهاء الخدمة لإلغاء الوظـــيفة أو الوفـــر بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وسلك التمثيل التجارى وادارة قضـــايا الحكومـــة وهيـــئة التدريس بالجامعات والمشتغلين بالبحث العلمى بوحدات البحوث بوزارة الزراعة:

تـــنص م٣/٧٠ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطـــــة القضائية على (وفى جميع حـــالات إنـــتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشـــغلها أو آخـــر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعدالمقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر) ... هذا ووفقا للمادة (١١) من القرار بقانون رقم ٨١ لســـنة ١٩٦٩ تســـرى فى شأن أعضـــاء المحكمـــة العليا الأحكام المقررة للمعاشات بمقتضى قانون السلطة القضائية .

وتـــنص المادة ٣/١٢٤ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلـــس الدولة على أنه (وفى جميع حالات إنتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته علـــى أســـاس آخر مربوط الوظيفة التى كـــان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح لـــه ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر) .

وتـــنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلـــس الشـــعب على أنه (وفى جميع الأحوال يسوى المعاش أو المكافـــأة علـــى أساس آخر مربوط الدرجـــة التى كان يشغلها العامل وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفيـــن المفصولين بسبب الغاء أو

ج – ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى :

١– يعتبر الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

٢– إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

٣– يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

٤– بالنسبة إلى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين ب وجـ من المادة ٢ يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠% من متوسط الأجور فى

=

الوفر) .

وتنص المادة (٤٣) من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والتى تسرى فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى (وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى شأن العاملين فى هذا السلك) على أنه (إستثناء من حكم المادتين ١٥ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات لا يترتب على إستقالة عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة. ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر).

وتنص م٣١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أنه (إستثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على إستقالة أعضاء إدارة القضايا سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر).

...وتنص م١١٦ من القرار بقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن تنظيم الجامعات على أنه (لا يترتب على إستقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر) ... هذا ووفقا للقرار بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فقد غيرت مسميات العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات أقسام البحوث بوزارة الزراعة إلى ما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

هذا ولا تسرى أحكام القوانين الخاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء بها من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ (م٧/١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤).

الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط، وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا إليه ٨% عن كل سنة، ويستثنى من حكم هذا البند المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة ... كما يستثنى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة.

مادة ١٣٨- نقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (١٥١)[٢٣] دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

رابعا : قيام الدولة بضمان القيمة الحقيقية للمعاشات الدورية بملاءمتها مع التغير فى الأسعار بذات أسلوب العلاوات الخاصة التى تقررها للعاملين بها:

جرت الدولة منذ ١٩٨٧ على منح علاوات خاصة للعاملين بها فى أول يوليو من كل سنة لمواجهة زيادة الأسعار، وفى ذات الإتجاه تقوم الدولة برفع المعاشات فتزاد بذات النسبة إلتى تزاد بها الأجور وتمول الخزانة العامة نفقات رفع المعاشات، وتصدر سنويا ومنذ ١٩٨٧/٧/١ القوانين المقررة لذلك.

خامسا : تشكيل لجان خاصة لفحص المنازعات :

مادة ١٥٧ – تنشأ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص[٢٤].

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .

---

(٢٣) ألزم القانون صاحب العمل بأن ينشئ للمؤمن عليه ملفا يتضمن مستندات معينة تضم تقدير الحقوق المقررة وفقا له على أساس البيانات والمستندات الواردة به) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون).

(٢٤) إجراءات عمل لجان فحص المنازعات:
فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ وعدلت مادته الأولى بقرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٧٩/١/٣٠ .